

July 2009



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная  
организация  
Объединенных  
Наций

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة العادية الثانية عشرة

روما، 19-23 أكتوبر/تشرين الأول 2009

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية

المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

والأعضاء المنتخبون في الدورة العادية الحادية عشرة للهيئة

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية  
المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المادة 1 الاختصاصات

تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (جماعة العمل) بما يلي:

- استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالتنوع الحيوي الزراعي في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقديم المشورة ورفع التوصيات للهيئة بشأن هذه المسائل؛
- بحث سير العمل في تنفيذ برنامج عمل الهيئة الخاص بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل؛
- تقديم تقارير إلى الهيئة عن أنشطتها.

وكي تضطلع جماعة العمل بهذه المهام، ستوكل إليها الهيئة أعمالاً محددة.

المادة 2- تشكيل جماعة العمل

تتألف جماعة العمل من سبع وعشرين دولة عضواً من الأقاليم التالية:

- 5 أعضاء من أفريقيا
- 5 أعضاء من أوروبا
- 5 أعضاء من آسيا
- 5 أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- 3 أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان من أمريكا الشمالية
- عضوان من جنوب غرب المحيط الهادي.

### المادة 3 – انتخاب الأعضاء ومدة ولايتهم

يُنتخب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويشغلون مناصبهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ويحق لهم أن ينتخبوا لولاية أخرى.

### المادة 4 – هيئة المكتب

1 – تنتخب جماعة العمل رئيساً لها ونائب رئيس أو أكثر من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في بداية كل دورة. ويبقى أعضاء هيئة المكتب في مناصبهم حتى انعقاد الدورة التالية للجماعة، ويحق لهم أن ينتخبوا لولاية أخرى.

2 – ويتولى الرئيس، أو أحد نوابه في حال غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتيسير عمل الجماعة.

### المادة 5 – الدورات

تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومدتها الزمنية، متى اقتضى الأمر ذلك. وعلى أية حال، لا تعقد جماعة العمل أكثر من دورة عادية واحدة في السنة.

### المادة 6 – المراقبون

1 – يجوز لأعضاء الهيئة من غير الأعضاء في جماعة العمل، وبناء على طلب أمانة الهيئة، أن يشاركوا في أعمال جماعة العمل بصفة مراقبين.

2 – لجماعة العمل أو لهيئة المكتب نيابة عنها أن تدعو الخبراء، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة، لحضور اجتماعاتها.

أعضاء جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية  
بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة  
المنتخبون في الدورة العادية الحادية عشرة للهيئة

البلد	التشكيل (عدد البلدان في كل إقليم)
الكاميرون كوت ديفوار كينيا المغرب تنزانيا	أفريقيا (5)
اليابان جمهورية كوريا ماليزيا باكستان سري لانكا	آسيا (5)
النرويج بولندا إسبانيا السويد سويسرا	أوروبا (5)
البرازيل كوبا إكوادور غواتيمالا أوروغواي	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5)
مصر جمهورية إيران الإسلامية اليمن	الشرق الأدنى (3)
كندا الولايات المتحدة الأمريكية	أمريكا الشمالية (2)
أستراليا ساموا	جنوب غرب المحيط الهادي (2)